

الدفع الثامن

الدفع باستحالة الرؤية

الدفع باستحالة الرؤية يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، والدفع كذلك بتعذر الرؤية لحلك الظلام هو أيضا من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الأجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بالة راضة ، فهو اذا ليس من الدفع الجوهريّة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلاللا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاد من الادلة التي استند إليها الحكم ، ولكن إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق

أحكام النقض

• الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى الثبوت التي أوردتها الحكم.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٩٠

• الدفع باستحالة الرؤية هو من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٧

• الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الأجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بالة راضة.

الطعن رقم ٢٢٠٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٢٣

• جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ولما كان قد برر امكان الرؤية بتلاحم الأجساد إذ حصل الاعتداء طعنا بالسكين أو ضربا بالعصى وأن مكان الحادث فى وقته كانت تصل إليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل، وأطرح ما ثبت فى معاينة النيابة العامة من أن الظلمة كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الانوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث، فان ما ذكره من ذلك يسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفاع.

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨٧

• الدفاع المبني على تعذر الرؤية لحلك الظلام، حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، وكان الحكم مع ذلك قد التفت إلى دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فأقسطه حقه، ورد عليه بما يفنده من أن زوجه القتييل رأت الطاعنين يختطفون زوجها أمام عينها ثم سمعته يستصرخ مستغيثا مما يتهدهده من القتل، وأن نائب العمدة رأى شطرا من الاعتداء، وأقر له الطاعنان الأولان به متعللين ليقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهما، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤١٥

• الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفع الجوهريه التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاد من الادلة التى استند إليها الحكم فى الادانة.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ ص ٢١ ص ١٠٥٦

• الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٢٠/٤/٩ ص ٢٣ ص ٥٥١

• الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ ص ٢٤ ص ٤٠٢

• الأصل أن الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الأشياء هو من أوجه الدفاع التي بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوى.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ ص ٢٤ ص ١٠٠٣

• من المستقر عليه أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كان قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب وإذ كان الحكم قد عرض للدفاع: المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام وطلب اجراء تجربة وأطرحة في قوله وأما عن أن الوقت كان ظلما لا يسمح بالرؤية والاصرار على اجراء تجربة فإن وجود المصباح الغازي كاف لانبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله والا لما استعانت المجنى عليها به في الاضاءة وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا، وقد بان أن المنازعة في امكان الرؤية تستهدف اثاره الشبهة في الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو ما عرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التي عولت عليها وأوضحت علة رفضها له، فان ما ينهه الطاعن من إخلال بحقه في الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/١٨/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٠٣

• إذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن شهود الاثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيه في اتجاه المجنى عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفع التي لا تستوجب في الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها فان نعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/١٥/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٠٥

• من المقرر أنه وان كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة الا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل في الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت في اطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبتت لها من سلامة ابصار الشاهد الوحيد الذى ادعى رؤية الحادث واستندت أساسا إلى أقواله وإلى أنه لا يشوب ابصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين مترا منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة ابصاره ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك كان في هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما انه من المقرر أن الحكم انما يكمل محضر الجلسة في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق ولا يغنى عن هذا النظر ما عقبته به المحكمة من ان الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة ابصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع في مقدرته ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين مترا لكونه طاعنا في السن يتضمن حتما النعى على مقدرته على الابصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة لما كان ذلك فان الحكم

المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ص ٩١٥

• الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا صمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦

• ان ما دفع به الطاعن من استحالة رؤية الشاهدة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تراتح إليه من أقوال الشهود.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥

• ان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته لضاربه من الخلف ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٢

• متى كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، وأن تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ص ٤٠٧

• متى كان الأصل أن الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة

الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، وكان الحكم مع هذا قد عرض لهذا الدفاع ولطلب اجراء تجربة واطراحها فى قوله : والاضافة كانت كافية للرؤية بشهادة.. زوجة.. صاحب المنزل الذى وقعت أمامه الحادثة والمواجه لمنزل المجنى عليه فقد كانت حجرتها مضاءة بلمبة كبيرة وشباكها المطل على الشارع مفتوحا بما يسمح على وجه التأكيد للمار بالشارع فى هذا المكان أن يرى جيدا ما حوله ثم اخيرا ما ظهر برقبة المتهم ووجهه من اصابات ظفرية لم يستطع تعليل سببها وما بالشاهد الأول من إصابة بالسكين فى ساعده الأيسر لدى محاولته القبض على المتهم يزيد من اطمئنان المحكمة إلى صحة نسبة الواقعة إلى المتهم. وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويرتكز على أسانيد التى لم ينازع الطاعن فى صحة معينها من الأوراق، وكان من المستقر عليه أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن المحكمة إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب، ومن ثم فانه وقد بان أن المنازعة فى امكان الرؤية تستهدف اثاره الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له فان ما ينعاها للطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد ويتعين رفض الطعن موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠ س ٣١ ص ٥٥٥

• من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، ومن ثم فان ما ينعاها الطاعنون عن ذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٩٧